

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 2 - وعن أبي سعيد أيضا قال " نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان " .
- رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض . وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كلها بقفيز منها وإن شرط حبا لأن ماعداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها